فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين له اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتسريح غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا، ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان عندنا سبب صحيح لاغفاله

﴿ الاتصال بين الآيات والسور وجمع القرآن ﴾

(س ٢٣) ا ت. بقزان (روسيا) : أعرض عليكم أيها الاستاذ ما اعترض به علي أحد الروسيين بعد ما ترجمت له تفسير القرآن من مجلتكم المنار الاغر على قول الاستاذ بالاتصال بين الآيات والسور قال: ان المتفق عليه عند علماء المسلمين أن القرآن نزل الى الرسول عليه السلام مفرقا في ثلاث وعشرين سنة وأول سورة أنزلت «اقرأ باسم» على قول الاكثرين، وهذا المصحف الذي أوله سورة الفاتحة ليس على ترتيب النزول بل جمع ورتب بهذا الترتيب في عهد أبي بكر رضي الله عنه فكيف تكون الآيات والسور متصلة مع ما يليها — على أن بعض الآيات من السورة الواحدة أنزلت بمكة وما يليها بالمدينة وبين نزولهما عشر سنين ؟ وأيضا كيف جمعوا السور والآيات على هذا الترتيب هل كان بتعيين من النبي عليه السلام أم لا ؟ وهل في هذا خبر متواتر أو مشهور ؟

وأنا الحقير أجبت الروسي بقدر وسعي والآن أرفع المسألة الى حضرتكم راجيا منكم الجواب ولكم من الله الاجر والثواب

(ج) لا خلاف بين المسلمين في أن بعض السور نزل جملة واحدة وبعضها نزل متفرقا على حسب الوقائع والاحوال وأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يجمع كل سورة عند كتابتها ويمليها على كتبة الوحي ويقرئها القارئين ولكن جمع السور كلها في مصحف واحد هو الذي كان على عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه وكتبت النسخ ووزعت على الامصار في خلافة عثمان فعلوم هذا كان عملا إجماعيا ونقلا متواترا لم يختلفوا في ترتيب السور فضلا عن ترتيب الآيات وانما تردد عمر أولا في جمع القرآن في مصحف واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ثم وافق مشرح

الصدر وكانه تذكر أن زمنه عليه السلام كان كله ظرفاً للوحي وانما يكون الجمع بعد التمام وقد روى ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قال آخر ما نزل من القرآن كله « واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله » الآية وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات فأنت ترى أن تسع ليال في المرض لا تتسع لجمع القرآن في مصحف واحد وأنه لم يكن ذلك ضرورياً فانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر عند نزول كل آية بأن تلحق بسورة كذا وبين موضعها ويقرئهم السورة بعد تمامها وكان عالما بأن كل ذلك محفوظ في الصدور وفي الطروس ونحوها مما يكتب عليه ولو لم يكن هذا الترتيب متفقاً عليه لانه مأخوذ عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر لاختلفوا فيه اختلافاً عظيما فلا حاجة الى الاطالة بذكر الروايات مع هذه الحجة

وأما الاتصال بين الآيات وبين السور وما فيه من التناسب والتناسق ونكت البلاغة فهو تابع للترتيب وقد علمت أن الترتيب كان مقصودا بتوقيف من الشارع وما كان بالقصد يراعى فيه مثل ذلك ولو رتبت الآيات كلها على حسب النزول لكان اتصال بعضها ببعض والتناسب بين المتقدم منها والمتأخر من مئارات العجب التي يسئل فيها عن السبب اما وقد رتبت بالقصد وبالتوقيف من الوحي فهي كانها نزلت مرة واحدة بهذا الترتيب فاعتراض الرومي على ما ذكر من وجوه الاتصال والتناسب بين الآيات مبني على الجهل بأن ترتيب الآيات كان توقيفياً على أنه لو كان من عمل الصحابة لما كان ذلك فيه غريباً الا اذا ثبت ان هذا التناسب قد انتهى في البلاغة الى حد الاعجاز فكان بنفسه معجزا وليس هذا ببعيد فوجوه الاعجاز في القرآن كثيرة ومنها هذا الوجه الوجيه هذا وان التناسب في اتصال الايات بعضها ببعض بين ظاهر لا تكلف فيه ولا تعسف وليس هو من قبيل الدعاوي النظرية فيورد عليه ما أورد بل هو من الامور الوجودية الحقيقية فليفرض ما شاء في جمع القرآن وترتيبه فهو شيء قد مضى وهذا شيء حاضر لا يمارين فيه الا مكابر ، وانا ان شاء الله تعالى سنجرد تفسير المنار ونطبعه على حدته ونضع له مقدمة نشرح فيها هذه المسائل وأمثالها شرحاً مستوفياً والله الموفق والمعين

(بلاد روسيا دار حرب أو اسلام والروسيون كتابيون أم وثنيون)

(س ٢٤) ومنه: قد اختلف علماؤنا في الروسيا في دارنا هل هي دار حرب أم دار اسلام وهل الروسيون كتابيون أم وثنيون؟ نرجو من جنابكم الافادة بلسان مجلتكم المنار، عز الله بها المسلمين وأنارها

(ج) قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الاسلام فلا جرم أن الذين يأخذون العلم من الالفاظ يختلفون في تطبيق تلك الاقوال على كل دار وكل مملكة فيمكن أن يقال ان بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي ولا حكم فيها للاسلام انها دار اسلام بناء على قول بعضهم ان دار الاسلام هي ما يمكن المسلم اظهار دينه فيها ولا يخاف فتنة في دينه فأكثر بلاد أوربا وأمريكا كذلك ولكنها ليست دار اسلام، وان كثيرا من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه فلا يقدر على اظهار جميع ما يعتقد ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه لا سيما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الاحكام المخالفة للشرع فهي على قول بعضهم دار حرب، والذي يؤخذ من مجموع الاقوال التي يعتد بها أن العبرة هنا بظهور الكلمة ونفوذ الحكم فاذا كانت الاحكام لاهل الاسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم واظهار دينهم وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم حرا في دينه بسلطتهم وحمايتهم فالدار التي هذا شأنها دار اسلام والا فهي دار كفر وحرب، ولعلنا نشرح هذه المسألة وما يتعلق بها من حكم الهجرة وغيره في مقالة مستقلة، وأما الروسيون فهم أهل كتاب وان شابت عقائدهم الوثنية وأعمال الشرك لانهم يؤمنون بالله وبالوحي والانبياء واليوم الاخر وتجد تفصيل هذا البحث في التفسير من الجزء السابع (الماضي)

﴿ عمل الفقهاء بأقوال مذاهبهم وان خالفت الحديث الصحيح ﴾

(س ٢٥) الشيخ صحيح أحمد المصري إمام المسجد الكبير بكلكته (الهند):

قد وقف بعض من ينتمي لطلبة العلم الشريف بالهند على قول الاستاذ الامام في صفحة ٣٣٦ الجزء (٩) من المجلد السابع من مجلتكم الغراء في خلال بيانه ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بهما، ولكننا اذا نظرنا في أقوال الفقهاء وتشعبها وخلافهم وعللها فاننا نحار في ترجيح بعضها على بعض اذ نجد بعضها

يحتج عليه بحديث صحيح وهو ظاهر الحكمة معقول المعنى ولكنه غير معتمد عندهم بل يقولون فيه المدرك قوي ولكنه لا يفتى به ولماذا لأن فلاناً قال : الخ فأنكر ذلك واستكبره وقال لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول مثل ذلك نعم قد يترك الفقهاء العمل بظاهر الحديث لسبب من الأسباب لكن من بعد تبين السبب الموجب للعدول عن ظاهره أو عنه بالكلية كمعارضته بحديث آخر مثله في الصحة أو أصح أو أقل منه في الصحة ولكنه مؤيد بأدلة أخرى أو بأن الاجماع أو عمل الصحابة على خلافه ونحو ذلك كما ان مالكا روى أحاديث القبض ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه في موطئه وترك العمل بها لانه أدرك عمل أهل المدينة على خلافها وأما ترك الحديث الصحيح بعلة ان فلاناً قال فما وقفنا عليه في شيء من الكتب التي بأيدينا وتبعه على ذلك جميع المقلدين بكلكته فلما رأيت القوم في شك من صحة قول الاستاذ الامام وكانت غيرة الجنسية والوطنية باعثاً قوياً على الانتصار لفضيلته ولم يكن لدي ما انتصر به لحبي وعدم وجود الكتب اللازمة بطرفنا فلم أجد لي ملجأ الا ارشادكم لازلتم ملجأ للسائلين فحررت اليكم هذا السؤال والغرض من سعادتكم أن تبينوا لنا من القائلون في مثل هذا: المدرك قوي ولكنه لا يفتى به لان فلاناً قال: من غير بيان وجه العدول عن الحديث وفي أي كتاب ذكرت هذه المسئلة واشباهها أدركونا سيدي بالجواب والا أصبح علماء الهند في شك مما ينقل عن الاستاذ الامام

(ج) ان ما قاله في تعارض الحديثين هو المذكور في كتب الأصول التي يرون العمل بأحكامها خاصاً بالمجتهدين وقد صرحوا بأنه يجب على المقلد ان يعمل بقول علماء مذهبه وإن خالفت الأحاديث الصحيحة التي لا يشك في صحتها ولا يعرف لها معارضاً ثم حكموا بأن الاجتهاد ممنوع فيجب على جميع المسلمين ان يكونوا عالة على ما دونه الفقهاء وان رأوا فيه ما يخالف السنة الصحيحة فان كان المعترض ينكر هذا جفاه بنصوصهم التي لا يجهلها الا اذا كان لم يقرأ الفقه لاسيما فقه الحنفية . بل الامر أعظم من ذلك فانهم قبل منع الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنة قد اتخذوا لهم أحكاماً عامة جعلوها أصولا للشريعة وقالوا ان ما يخالفها من الكتاب والسنة يحمل على النسخ أو على الترجيح أو التأويل فهم قد جعلوا الكتاب والسنة فرعاً يحمل على

غيره لا أصلا يحمل غيره عليه كما ترى في أصول الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ وقد ذكرنا قوله ورأينا فيه في المجلد الخامس واذكر بعض ماقاله ويراجعه هناك من يريد التفصيل قال:

(الاصل) «ان كل آية تخالف قول أصحابنا فانها تحمل على النسخ أو على الترجيح والاولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق» وذكر مسائل يمكن ان تحمل الآيات فيها أصلا ويستغنى عن قاعدته مع بقاء الحكم كما قال أصحابهم ثم قال:

(الاصل) «أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فانه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ثم صار الى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وانما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه»: ثم ذكر أمثلة تحكم فيها بالنسخ مع عدم العلم بالتاريخ وبالمعارضة والترجيح. وكان يجب أن يجعل الكتاب والسنة هما الاصل ويعرض قول الاصحاب وأدلتهم عليهما فان وافقت والا تركت وعمل بالكتاب والسنة

ومن فروع هذا الاصل عند المقلدين أنهم يحتجون ببعض الحديث على مايوافق قول أصحابهم ويتركون الاحتجاج ببعضه الآخر اذا خالف قولهم وفي المجلد السادس من المنار ٦٦ شاهدا على ذلك فلتراجع في الاجزاء ١٤ و١٥ و١٦ منه ومن راجع كتب الحديث يجد كثيرا من ذلك. وقد استقر رأي أهل التقليد المتأخرين على أن العلماء طبقات أعلاها المجتهد المطلق وهو الذي يأخذ الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس زاد الحنفية والاستحسان وأدناها طبقة الناقلين عن أهل التصحيح والترجيح في الاحكام المروية في المذهب وهؤلاء يجب عليهم الاخذ بأقوال من فوقهم من غير تقيد بمعرفة دليلهم ويحرم عليهم ترك رواية المذهب لما يفهمونه من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة وقد صرح بذلك ابن عابدين وغيره من المؤلفين فان كان المعترض ينكر ذلك ذكرنا له العبارات بنصها وان كان يعترف به فليخبرنا هل دلت عبارة التفسير على ماهو أكبر منه؟

ثم بعد هذا كله ان كان يلتمس لهؤلاء القوم عذرا في هذا فلماذا لا يلتمس العذر

لمن يجعل الكتاب والسنة هما الاصل وهو الموافق لما كان عليه السلف الصالح والائمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين فقد نقل عن الاربعة وعن غيرهم التصريح بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم

﴿ ايراد على ترك التقليد ﴾

(س٢٦) (ومنه): قال ذلك البعض عند قول الاستاذ في الصفحة المذكورة في السؤال الاول: بل نحن نقول انه يجب على ذي الدين أن ينظر دائما الى كتابه حتى لا يختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ولا يجوز لاحد لبيب يفهم من هذا الصنيع أن مراده ترك التقليد بالكلية والرجوع الى الكتاب والسنة وعدم التعويل على قول أحد من الفقهاء والائمة المجتهدين ونحن نقول الداعي الى ذلك لا يخلو عن مقصد حسن يعود نفعه على الامة أولا فان كان الاول بأن كان مراده ترك المشاغبات بين المسلمين المؤدية الى تأخرهم في أمر دينهم ودنياهم فنقول له هل أنت بعد هذا تطلق الحرية للافكار والآراء في الاخذ من الكتاب والسنة أم تحمل جميع الآراء على اتباع رأي تراه مطابقاً للكتاب والسنة فان قلت بالاول وهو الظاهر من صنيعك فانا نخشى أن تتعدد المذاهب بتعدد الاراء فان اتفاق جميع الاراء على قول واحد غير معقول وان قلت بالثاني فقد دعوت الى ما انتدبت لابطاله وان كان الثاني فقد دعا الى ذلك محمد ابن عبد الوهاب النجدي من نحو مائة وخمسين سنة ولم يفسد ذلك شيئاً في عقائدنا مع اننا نعلم قطعاً أن اتباع الائمة الاربعة كانوا على هدى من ربهم متبعين لكتاب الله وسنة رسوله الا ماشذ عنهما فطريقه اما القياس واما الاجماع قبل ظهور هذه الدعوة وقبلها دعوة الوهابي والحاصل ياسيدي انه لا يخفى عليكم بما ذكرنا ان الناس بطرقنا قد اتهموا الاستاذ ومن نقل عنه بأنهم داعون الى اتباع مذهب النجدي وترك المذاهب الاربعة فالمرجو من سيادتكم أن تبينوا لنا مراد الاستاذ بان تجيبوا عن الاعتراضات المتقدمة في قول ذلك البعض لينكشف لنا الغطاء عن خرافات هؤلاء الاعاجم جزاكم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً

(ج) اما زعم المعترض انه يلزم من تلك العبارة الرجوع الى الكتاب والسنة فهو صحيح وأما قوله « وعدم التعويل على قول أحد من الفقهاء والائمة » فهو

غير صحيح على إطلاقه وانما المراد عدم تقديم قول فقيه على قول الله ورسوله ويمكن الجمع بين الاهتداء بالكتاب والسنة والانتفاع فى ذلك بكلام الائمة بأن ننظر فى أقوالهم ونعرضها على الكتاب والسنة كما أمروا ونستعين بها على فهمهما فما وافق أخذنا به وما خالف ضربنا به عرض الحائط كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه ولا نجعل كلامهم أصلا نعرض عليه الكتاب والسنة فان وافقاه والا لغيناها أو تركناها تعللا باحتمال النسخ والاصل عدمه باتفاقهم .

وأما سؤال المعترض هل نطلق الحرية للآراء والافكار في الاخذ من الكتاب والسنة ام نحملهم على رأي واحد وايراده على كل واحد من طرفي الترديد مما ورده فاتنا نجيب عنه بما ليس في حسبانه فنقول : لاشك ان الكلام فى المسائل الخلافية وقد كان السلف من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين يطلقون الحرية في المسائل الاجتهادية لكل أحد في المسائل العلمية المتعلقة بالشخص لا بالحكومة وكانوا لا يرون ذلك موجباً للخلاف والتفريق ولا للتنازع والتقاطع كما حدث بعد التزام المذاهب والتعصب لها بل كان كل يعذر الاخر فيما خالفه فيه .

وأما المسائل المتعلقة بالسياسة والقضاء لا بالأعمال الشخصية كالعبادة فكانوا يدعونها الى الحكام الفقهاء القادرين على استنباط الاحكام وكان هؤلاء يتشاورون فى الامر ويردون ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة ثم تطبيقه على مصلحة الامة حتى صار ائمة الجور ثم سلاطين الجهل والبغي هم الحاكمين . والواجب الآن ان نجمع كلمة المسلمين على المسائل الاجتماعية ونحيي روح الدين فيهم بهدي الكتاب والسنة ونطلق الحرية لكل مسلم أن يهتدي بالكتاب والسنة بحسب فهمه ان كان من أهل الفهم الذين أعدوا له عدته وأولها معرفة العربية وأساليبها وما قاله علماء السلف وأئمة الخلف ممحصاً تمحيصاً وكل ذلك مدون في كتب التفسير والحديث

وإن لم يكن من أهل الفهم وعرض له أمر كان عليه ان يسأل من يثق بدينه وعلمه عن قول الله ورسوله فى ذلك فيرويه له ويبين له معناه كما يسأل الجاهلون الآن عن فهم علماء عصرهم فى كتب مذاهبهم . وأما الاحكام المتعلقة بالسياسة والقضاء وسائر الامور العامة فالواجب على الامة أن تعرف الحق الواجب اتباعه فيما تلتزم به

الحكام عند القدرة على ذلك وإنما القدرة بالعلم والاعتقاد . وليس الحق الذي تنهض به الامة ان تفوض به أمرها لرجل واحد عالماً كان أو جاهلا يدعي انه ينتمي الى مذهب عالم معين يحكم به ان شاء فيسمى عادلا أو يتركه فيعد ظالماً بل الحق ان يكون امام المسلمين عالماً بالكتاب والسنة مقيداً باستشارة أولي الامر وهم أهل الحل والعقد الذين كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستشيرهم ويعمل برأيهم ولو فيما خالف رأيه كما فعل في غزوة احد وكما كان الخلفاء الراشدون يستشيرون . ولا محل للتوسع في هذا المقام وقد فصلنا هذه المسائل من قبل تفصيلا ولعل المعترض لو اطلع على ما كتبناه من قبل في هذه المسائل لما ضاق صدره بتلك الجملة الوجيزة وطفق يستنبط منها ويعترض على مايستنبط وسنطلعك على مقالات (محاورات المصلح والمقلد) فقد طبعت على حدتها وهي من التفصيل الذي نشرناه في المنار وصادف استحسان العلماء والفضلاء

واما قوله انه يعلم قطعاً ان أتباع الائمة الاربعة كانوا كذا وكذا فنقول فيه ان المنقول عن الائمة وأصحابهم تحريم التقليد ومنعه ووجوب الاخذ بالكتاب والسنة وستجد طائفة من هذه النقول عنهم في كتاب محاورات المصلح والمقلد ولكن لم ينتبهم في هذا كل من انتمى اليهم لاسيما في هذه الازمنة المتأخرة فان كلام الائمة الاولين صار مجهولا حتى للمنتسبين الى العلم والاستاذ الامام يسعى في احياء كتبهم وهو رئيس جمعية ألفت لهذا الغرض واما العوام فأكثرهم لا يعرف الآن من الدين الا بعض مسائل الخلاف بين المذهب الذي يدعيه والمذهب المنتشر في بلده كانتشار مذهبه المدعى ثم ان أكثرهم لا يعملون الا بقليل مما يعلمون من مسائل الوفاق والخلاف والمعترض وامثاله لا يخافون من هذا الضياع للدين ولكنهم يخافون من الدعوة الى الكتاب والسنة والاهتداء بهما بحجة الخوف على المذاهب التي لم يبق منها الا الجدل فيما بقي من دروس المقلدين المدارسة

واما اتهام الاستاذ الامام وغيره بالدعوة الى مذهب الوهابي فهو من ضيق العطن وقلة العلم فقد أخذ المتعصبون اسم الوهابي سبة وصاروا يهذون به الناس والاستاذ الامام لا يدعو الا الى الكتاب والسنة فمن اتبعهما فهو المهتدي عنده وعندنا وان سمي وهابياً ومن اعرض عنهما

فهو الضال وان سمى نفسه سنياً او أشعرياً او حنفياً او شافعياً وانما يخاف من التبذبا الالقاب من لا يعرف الله ولا يرجوه بعمله وانما يرجو مرضاة العوام الذين يشتمون كل مخالف لتقاليدهم التي ليس لهم بها من علم ان هم الا يخرصون

وجملة القول ان من يرغب عن الكتاب والسنة فقد سفه نفسه وكان بريئاً من الائمة واو ادعى اتباعهم فانهم حرموا التقليد الاعمى كما ستعرفه تفصيلا من الرسالة التي نرسلها اليك ونرجو ان تكتب الينا ثانية بما يشتبه على المعترض او عليك

﴿ خرافة في سبب تحريم الخمر ﴾

(س ٢٧) سعيد أفندي قاسم حمود في كمتون أوهايو (أمريكا): دار بيني وبين جماعة من النصارى حديث أفضى الى تحريم الخمر فقال أحدهم لماذا حرمت الله عليكم طائفة المحمدية؟ فأجبته على حسب معرفتي وما كنت أسمعه شائعاً على ألسنة العلماء في سوريه " قبل هجرتي الى الولايات المتحدة : حرم لأجل ذبح الراهب بحيرا :قال ومن ذبحه؟قلت أحد الصحابة الكرام قال وهل تعرف اسمه ؟ قلت كلا قال أفيعرف النبي من نحره ؟ قلت نعم (لعله يريد لا) فقال الملحد في الدين لماذا لم يقتله وكيف يسكر النبي ويؤخذ سيفه من جنبه ولا ينبأ بذلك؟فضاق ذرعي ولما كان للاسلام في مشارق الارض ومغاربها صوى ومنار كمنار الطريق أتيتكم في عريضتي هذه كي تفيدونا ماسبب تحريم الخمر ومن قتل الراهب بحيرا ولكم الاجر والثواب من العزيز الوهاب

(ج) بعد ان أرسلتم هذا السؤال وصل اليكم الجزء الخامس من المنار الذي فيه تفسير «يسألونك عن الخمر والميسر» فعلمتم سبب تحريم الخمر وانه كان بالتدريج فلم يكن تأخير الجواب عن هذه الخرافة النصرانية ضائرا بعد ما علمتم الحق ومن لوازمه زهوق الباطل ،أما حكاية قتل الراهب بحيرا فهي من أكاذيب الرهبان وقد سمعتها لاول مرة من أحد رهبان دير قزحيا في لبنان طرقنا في ليلة شاتية وكنا في سامرنا (حجرة السهر) بالقلمون فأكرمنا مثواه واجتمع عليه الصبية وكنت منهم فقص علينا قصة الراهب بحيرا ووصف من حب النبي صلى الله عليه وسلم له واصطحابه اياه وتحريمه الخمر لاجله والقصة في ذلك ان بعض الصحابة ائتمروا بالراهب وخافوا غضب النبي على قاتله اذا هو عرفه فكادوا له حتى سكروا مع النبي (حاشاه من ذلك فانه لم يشرب الخمر قط)

ذات ليلة فأخذ أحد المؤتمرين سيف النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو نائم مستغرق وقتل به الراهب وأعاده الى غمده فلما استيقظوا غضب النبي غضباً شديداً أن رأى حبيبه الراهب مقتولا وسأل من قتله؟ قالوا من كان سيفه ملطخاً بالدم فهو قاتله فاستلوا سيوفهم فاعتقد النبي (ص) انه هو القاتل في حال السكر (حاشا لله) فحرم الخمر لاجل ذلك

وكان غرض الراهب من ذلك أن يبين لنا أن نبينا عليه الصلاة والسلام كان يحب الرهبان ويعطفهم وقد كان منا من أجاب الراهب بان القصة كاذبة لا أصل لها وما كنا نظن انها شائعة وان من عامة المسلمين من يصدقها. ولهم أكاذيب أخرى في هذا الراهب المجهول لا يعرف لها أصل غير اختراع مخيلاتهم حتى زعم بعضهم انه هو الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم الدين والشريعة. والحق ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير الراهب بحيرا غير مرة واحدة في الشام وكان عليه السلام ابن تسع سنين وبيان ذلك مفصل في المجلد السادس من المنار (راجع ص ٣٩٤ منه) وحكى بعض المؤرخين من النصارى أن بحيرا قتلته اليهود والصحيح انه لا يعرف له تاريخ ولم يكن له شأن وانما اهتم النصارى بالكلام عنه بعد أن رأوا في كتب المسلمين انه بشر بنبوة محمد عليه السلام عند مارآه مع عمه بالشام فحولوا الامر الى ما علمت

(ترجمة النبي (ص) في أوراق البردي)

(س ٢٨) محمد أفندي كامل الكاتب بمحكمة (أسيوط) الاهلية: اطلعت بجريدة مصر في العدد ٣٨٠٤ الصادر يوم الاربعاء ٧ يونيه سنة ١٩٠٥ ضمن الحوادث المحلية على الفقرة الآتي نصها بالحرف الواحد

«نقيد أنباء المانيا الاخيرة أن رئيس غرفة التجارة في مدينة هدلبرج أعطى مكتبة المدرسة الجامعة هناك مجموعة من اوراق البردي مكتوبة باللغة العربية وتحتوي هذه المجموعة على ألف ورقة خطيرة جدا يرجع بعضها الى السنين الاولى من الهجرة وكثير من هذه الاوراق يسفر عن أمور جديرة في تاريخ سيادة الاسلام على مصر ولكن الاهم من كل ذلك هو العثور على ترجمة حياة النبي (صلعم) ويقال انها ترجمة غريبة جدا وان فيها سرا جديدا يجلو شيئاً من أسرار التاريخ الغامضة» اه

ولما كان ذلك يهم العالم الاسلامي معرفته والمطلع على هذه الفقرة يستنتج أمرين

(أولهما) أن وجود مثل هذه الكتابة باللغة العربية على ورق البردي الذي لم يكن معروفاً الا في زمن الفراعنة ان صح كان مما يدعو الى الظن بأن ذلك من عمل المدلسين

(ثانياً) ان جريدة مصر قالت انه وجد بين هذه الاوراق ورقة فيها ترجمة حياة النبي صلعم ويقال انها ترجمة غريبة جداً وأن فيها سراً جديداً يجلو شيئاً من أسرار التاريخ الغامضة . على ان مثل هذه الترجمة ان لم تكن موافقة لما أتى به القرآن والمتواتر بالدليل القطعي عن صاحب الترجمة صلعم فلا بد وان يكون عدم ذكر هذا السر سراً آخر تقصد به جريدة مصر الايهام بان هناك شيء يناقض ما عليه المسلمون من العقائد

فهل للاستاذ علم بتلك الاوراق يرفع النقاب عن ذلك السر الذي أشغل الالباب هذا ما نرجو الجواب عنه على صفحات المنار زادكم الله بسطة في العلم والرزق .

(ج) قد كتب الينا غير واحد فيما نشرته جريدة مصر وكان منشأ الاهتمام بذلك توهم أن كل ما كتب وقدم عهده يصير مسلماً به مقطوعاً بصحته والصواب ان ما كتبه الناس في الزمان الماضي هو كالذي يكتبونه الآن والذي سوف يكتبونه في الزمن الآتي . منه الحق والباطل والخطأ والصواب والصدق والكذب ومنه ما يكتب عن علم وما يكتب عن ظن وعن جهل . والقاعدة المقررة ان المكتوب كالمسموع لا يوثق به الا اذا روي بسند متواتر أو سند متصل يحتج برواته ويوثق بهم للعلم بعدالتهم فما عساه يوجد في أوراق البردي المسؤل عنها من سيرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعرض على المعلوم من الدين بالضرورة او الرواية الموثوق بها فان وافقه كان له حكمه والا صرنا به عرض الحائط ولا نراه شبهة على المعروف عندنا بل ما عندنا يكون حجة قاطعة على ان ما في تلك الاوراق كذب لا قيمة له في التاريخ . أما اوراق البردي فقد استعملت في الاسلام وفي دار الكتب المصرية اوراق منه اقدم ما عرف تاريخه منها قد كتب في الربع الاخير من القرن الاول للهجرة واحدث كتب في اوائل القرن الرابع

آثار علمية

التقريظ

(معونة الرحمن في مذهب ابي حنيفة النعمان)

أرجوزة في مذهب الحنفية من نظم الشيخ اسماعيل أحد الاسلامبولي أصلا المصري وطناً وقد كتب الينا صاحبها يبحث في الكتبخانة مدة على منظومة في المذهب